



Volume 2, Issue 2 May 2020

ijmer.net

ISSN: 2717-641X (Online)

Human Rights and Its Associate With Transitional Justice: Libyan Situation as a Model

Khaled A. Tumi

To cite this article

Tumi, K.A. (2020). Human Rights and Its Associate With Transitional Justice: Libyan Situation as a Model. *Strategy International Journal of Middle East Research*, 2(2), 1-14.

Published Online	May 15, 2020
Article Views	2 single - 3 cumulative
Article Download	3 single - 5 cumulative

BABIR Academic is an independent international publisher committed to publishing academic books, journals, quality in the fields of Education, Social Sciences. BABIR Academic created an open access system to spread the scientific knowledge freely.

For more information about BABIR, please contact: babir.arabic@gmail.com





INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST RESEARCH

Volume 2, Issue 2, May 2020, p. 1-14

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received

01/03/2020

Received in revised form

01/04/2020

Accepted

14/04/2020

Available online

01/05/2020

HUMAN RIGHTS AND ITS ASSOCIATE WITH TRANSITIONAL JUSTICE: LIBYAN SITUATION AS A MODEL

Khaled A. TUMI ¹

Abstract

This study presents seven basic topics; The rooting methodology for the subject of the study. Taking into consideration the analysis of the status of the Human Rights and its associate with Transitional Justice in the Libyan Situation, and because Libya is as a peaceful society in its origin; Exhausted by grave human rights violations, its social fabric was shattered, in addition to the severe political division that society suffers today. Inevitably led to instability, as well as corruption rooted in all state institutions; This is without any doubt an impediment to the easily and Smoothly implementation of transitional justice. Due to that; Transitional justice, the recognition of crimes and violations, and compensation to victims are no longer limited to the legacy of the former regime only, after the state of division, instability and wars that the country witnessed after the revolution, and the resulting violations and grievances. Therefore; The problematic of this study is represented in two important questions. First: Is there justice other than the traditional justice that societies know..?. Second: Is transitional justice a special kind, or is it a type of traditional justice..?, Thus the importance of this study brighten up to show the most important factors of instability in Libya today, which is due to the neglect of the past full of violations, and the huge legacy of grievances, and the violations and grievances that it suffered during the nine years of the revolution, and that caused deep psychological wounds. After the revolution, Libyan society found

¹⁾ Dr., Specific Specialization in Strategic and Security Studies "Regional and International", Libya,
kdtumi2@yahoo.com

itself in front of consequences without being able to confront them. Despite the issuance of laws regulating the transitional phase as Law No. (17) of 2012, Issued by the National Transitional Council on establishing rules for national reconciliation and transitional justice, which was amended by Law No. Law No. (41) of 2012.

Keywords: Human Rights, Transitional Justice, Transitional National Council, Libyan Society, Libyan Legislation.

حقوق الإنسان وارتباطها بالعدالة الانتقالية: "الحالة الليبية أنموذجاً"

خالد عبدالقادر التومي²

ملخص

تقوم هذه الدراسة على عرض سبعة مطالب أساسية؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية حقوق الإنسان وارتباطها بالعدالة الانتقالية في الحالة الليبية، ولأن ليبيا كمجتمع مسلم في أصله، فـ أرقته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومزقت نسيجه الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يعيشه المجتمع اليوم من حالة انقسام سياسي حاد؛ أدى حتماً إلى عدم الاستقرار، فضلاً عن الفساد المتجرد في كافة مؤسسات الدولة؛ حيث يكون كل ذلك وبالأدنى شك عائقاً أمام تطبيق العدالة الانتقالية بصورة ميسرة وسلسة؛ فالعدالة الانتقالية والاعتراف بالجرائم والانتهاكات وتعويض الضحايا لم يعد مقتصرًا على تركيبة النظام السابق فقط، بعد حالة الانقسام وعدم الاستقرار والحروب التي شهدتها البلاد بعد الثورة، وما ترتب عليها من انتهاكات ومظالم. كما أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في تساؤلين؛ الأول: هل هناك عدالة غير العدالة التقليدية التي تعرفها المجتمعات..؟، والثاني: هل العدالة الانتقالية نوع خاص، أم هي نوعاً من أنواع العدالة التقليدية..؟، إذ تتضح أهمية هذه الدراسة في إظهار أهم عوامل عدم الاستقرار الذي تعشه ليبيا اليوم، والذي هو بسبب تجاهل الماضي المليء بالانتهاكات، والتركة الضخمة من المظلوم، وما لحق بها من انتهاكات ومظالم طيلة التسع سنوات خلال فترة مخاض الثورة، والتي تسببت في جراح نفسية عميقه؛ فالمجتمع الليبي بعد الثورة وجد نفسه أمام تبعات دون أن يتمكن من مواجهتها، رغم صدور قوانين تنظم المرحلة الانتقالية كقانون رقم (17) لعام 2012، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بشان إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم قانون رقم (41) لعام 2012.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، المجلس الوطني الانتقالي، المجتمع الليبي، التشريعات الليبية.

المقدمة:

ظهرت العدالة الانتقالية مصاحبةً لظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وظهرت العدالة الانتقالية كمصطلح سياسي وقانوني لمعالجة آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء وبعد الحروب

⁽²⁾ أستاذ مساعد دكتور، تخصص دقيق؛ الدراسات الإستراتيجية والأمنية" الإقليمية والدولية"؛ طرابلس، ليبيا.

kdtumi2@yahoo.com

والصراعات السياسية المسلحة وغير المسلحة؛ بما يُفضي إلى إنصاف الضحايا وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل؛ وصولاً إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، وتحقيق الأمن، والسلام والوئام والتعايش السلمي في المجتمع.

لذلك نحن إزاء منظومتنا قانونيتان تنتهيان إلى نفس الفضاء الحقوقى، وتفقرا كلتاهم للبعد الثقافى، وإن كانتا تختلفان من حيث الامتداد الزمنى، فمنظومة حقوق الإنسان منظومة ممتدة ودائمة في الزمن، وهي المبدأ، حين أن العدالة الانتقالية هي الاستثناء زمئاً وموضوعاً مما يستوجب بذلك جهد ثقافى مضاعف؛ فالإيمان بالاستثناء صعب وتطبيقه أكثر صعوبة.

إلا أن العدالة الانتقالية هي استثناء للعدالة الجزائية التقليدية الدائمة في الزمن، ومعيار اعتبارها شرط المحاكمة العادلة في العدالة الجزائية التقليدية هو مدى احترامها لحقوق الإنسان، وقوامها يتمثل في مكونات العدالة لحقوق الإنسان وروحها، والتربية عليها، والإيمان بها كثقافة نظرية وتطبيقية.

ومن أجل حماية حقوق الإنسان ظهرت العدالة الانتقالية؛ صحيح إنها لا تستطيع بإجراءاتها أن تمنع أو على الأقل أن تحد من الصراعات والجرواب والنزاعات السياسية المسلحة وغير المسلحة التي تمارس خلالها أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان.

إلا أنها تعمل على معالجة آثار تلك الانتهاكات، ومنع حدوثها في المستقبل، وفرض إجراءات وعقوبات صارمة على المتهكفين، وهو ما يُعد لإرادة للأطراف المتصارعة؛ يجعلها تحج عن ممارسة تلك الانتهاكات مستقبلاً، أو على أقل تقدير لا تتعمد ارتكابها.

وباعتبار العدالة الانتقالية مصطلح جديد ظهر حديثاً، خاصةً في الدول العربية، فقد أثارت جدلاً واسعاً حول مفهومها وأهدافها، وأيضاً القضايا التي تعالجها، وقد رأينا أن نبلور الفكرة عن مفهوم العدالة الانتقالية وتوضيحه وإزالته ليس حلوه، حتى يتنسى لنا الاستفادة من مميزات العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في الواقع بشكل مثالي.

ولكيلا يكون هناك مجالاً لتضارب واختلاف الآراء حول مفهوم العدالة الانتقالية، فقد رأينا أن نبنيه من خلال المفهوم الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة، وبقى مسألة وضع تعريف محدد للعدالة الانتقالية قابلةً للتجدد من خلال ذلك المفهوم الذي ارتضاه المجتمع الدولي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعةً من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقيقة وبرنامجهن جبر الضرر وأشكال متعددة من إصلاح المؤسسات.

إلا أن العدالة الانتقالية متقدمة في المسائلة وجبر ضر الضحايا حتى تعرف بكرامتهم كمواطنين، وأن تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مهراً سهلاً، إنما من شأنه أن يدمّر القيم التي يُبني عليها أي مجتمع سليم. عليه .. فإن تسائل العدالة الانتقالية يُعد من أصعب الأسئلة التي يمكن تصورها حول القانون، وهذا عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة؛ إذ تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق الذي من شأنه أن يُبين الالتزام للمواطنين العاديين لجعلهم على يقين بالأمان في بُلدهم .. أي يعني .. في مأمن من تجاوزات القانون، وتحت حمايةً فعالةً من أي انتهاكات من قبل الآخرين.

ومن المسلم به أن الفطائع الجماعية والانتهاكات المنهجية تدمّر المجتمعات، بل غالباً ما ينتج على إثرها أن تكون أحوال البلاد هشةً، وهذا لا يكفي إلا لنتائج لضعف وعدم استقرار المؤسسات السياسية والقانونية .. مثل ذلك .. البرلمان والقضاء والشرطة والنهاية العامة .. أو تكون تلك المؤسسات مُسيسةً أو تعاني من نقص الموارد؛ فيسهل التحكم فيها والتلاعب بها وتوجيهها، ويكون نتاج ذلك أن تتفاوت مثل هذه الانتهاكات وبشدةً أي تفاصيل قد تتواجد في الدولة لضمان حقوق وسلامة المواطنين؛ بل يؤدي لتمزق المجتمعات إرباً في مثل هكذا حالات وتضعف بدورها المنظمات الاجتماعية أو السياسية بشكلٍ كبير.

عليه .. فإنه وللحصول على استجابةً لمشروع انتهاكات واسع النطاق في ظل مثل هكذا قيود ومصحوبيةً ب夷هاشة المجتمع "هو الأثر الذي يستدعى وجوب تحقيق العدالة الانتقالية المجتمعية تحت مظلة المصالحة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بشكل عام".

ودليل ما سبق ذكره، هي المهام التي تقوم بهابعثة الأمممية، والمتمثلة في أحد فروعها "قسم حقوق الإنسان" في الدول التي تشهد صراعات داخلية، إذ ورد عنها في تفصيل مهامها الموجز "يعمل قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون مع الأطراف المعنية لتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وتشمل

أنشطة القسم رصد أوضاع حقوق الإنسان ووضع تقارير بشأنها، وتقديم الدعم للجهات الفاعلة المعنية بالعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتطوير قدرات المجتمع المدني لتعزيز معايير حقوق الإنسان ودعم عملية العدالة الانتقالية، كما ينخرط في العمل بشكل وثيق مع النظام القضائي والنيابة العامة وإدارة السجون والوزارات المختصة والبرلمانيين والمجتمع المدني والأوساط الأكademie، وبصدر القسم تقارير منتظمة عن مختلف جوانب حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير عن الضحايا المدنيين، كما يعقد ندوات وورش عمل منتظمة بهدف توفير المساعدة الفنية وبناء القدرات لدى النظاراء الوطنيين" (قسم حقوق الإنسان، Unsmil).

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة

نجد أن هذا المفهوم يتضح في الموجز الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم "إس/616/2004" (Kai, Judith, Marieke, 2009) بتاريخ 24 أغسطس 2004، حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع".

وأيضاً من خلال لجان الحقيقة والمصالحة .. مثل ذلك .. هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص في أو غدا عام 1974، والهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء في بوليفيا عام 1982، والهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص في الأرجنتين عام 1983، والهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص في الفيليبين عام 1987، والهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا عام 1990، والهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة في التشيلي عام 1990، والهيئة الوطنية للجبر والمصالحة في التشيلي عام 1991، ولجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور عام 1991، ولجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب في غواتيمala عام 1994، ومفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا عام 1994، وهيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون عام 1994، وهيئة الحقيقة والمصالحة في البيرو عام 2001، وهيئة التلقي والحقيقة والعدالة في الباراغواي عام 2003، ولجنة الحقيقة والمصالحة في التوغو عام 2009، وهيئة الحقيقة والمصالحة في البرازيل 2012 (الجبوري، 2018، ص 143). وأيضاً لما ورد في الإعلان المتطرق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً (الأمم المتحدة، 1998، 144/53).

وكذلك لما ورد في تحويل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي تلك الظروف، دون الإخلال بالمبادئ المبنية أعلاه المتعلقة بالاحتصاصات الأخرى لجان، يجوز أن تستند الأفعال التي تكلّف بها إلى المبادئ التالية (مبادئ باريس، 1993، 1993، 48/134):

1. التماست التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية.
2. إخبار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.
3. الاستماع إلى آية شكاوى أو التماست أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.
4. تقديم توصيات على السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات لقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقه.

المطلب الثالث: التعريف

قد عرف الأمين العام للأمم المتحدة؛ في الفقرة (8) الواردة في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛ حول تعريف العدالة الانتقالية بأنه "يشمل كافة نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة التجاوزات التي هي من الماضي الواسعة النطاق؛ بغية كفالة المسائلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة" (مجلس الأمن، 2004، ص 3). كما تشمل هذه العمليات والآليات المحاكمات والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل، وبالإضافة إلى ذلك قد أكد التقرير في ذات السياق على أن تكون

الإستراتيجيات كافة تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية والتعويضات وقصصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل أو مزيجاً ملائماً من هذه العناصر. فمن هنا، واعتراضًا بتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها التي بدأت في التشكيل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم، ومن خلال التجارب الوطنية عبر العالم والمتمثلة في البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة التي كانت نتائج أعمالها وخلاصتها المشتركة، تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي، فهيا مستوحة من المشترك الإنساني حول موضوعات كبرى؛ عملت على الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات في شأنها وعبر الأضرار المترتبة عنها وتحديد ضمانات عدم تكرارها في سياق يتميز بضرورة تعزيز السلم المدني الاجتماعي وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال السليم إلى الديمقراطي (مجلس الأمن، 2004، ص 3-4).

عليه .. فإن "العدالة الانتقالية" هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بكشف حقائقها مساعدةً ومحاسبة المسؤولين عنها وعبر ضرر الضحايا ورد اعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذكرة الاجتماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يُساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: العدالة الانتقالية ومرجعيتها القانونية

يُقصد بالعدالة الانتقالية ومرجعيتها القانونية .. بأنها "المقتضيات المنظمة لهيئات الحقيقة والمصالحة، من حيث اختصاصاتها ووظائفها ومهامها وطرق عملها" .. أي يعني .. دستورها المحدد والمُنظم لأعمالها في نطاق الاختصاصيين النوعي والزمي.

حيث يندرج إعداد القانون ضمن ما يوصف في أدبيات العدالة الانتقالية بالمرحلة الإعدادية المفوضية إلى وضع هيئه للعدالة الانتقالية تتضمن عمليات إعداد القانون واعتماده والإعلان الرسمي عن تركيبة الهيئة وعن انتلاق أشغالها، ويندرج كل ذلك حدّاً ثقافياً وسياسياً كبيراً في حياة الدولة والمجتمع.

إذ تتميز قوانين لجان الحقيقة والمصالحة بكونها نسيجاً مركباً؛ تتدخل فيه اعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والثقافة وانتظار الضحايا والمجتمع بأسره لإجراءات التحقيق والتحري. كما أن هذه القوانين الخاصة بهيئات العدالة الانتقالية تنهل من أشكال ومضمون فروع القانونين العام والخاص؛ إذ تتميز بالاعتبارات والهيكلية والصياغة.

المطلب الخامس: إنشاء هيئات العدالة الانتقالية وسماتها

إن ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئات أو اللجان التي تتنوع مسمياتها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بـ سياق الأحداث المنشئة لأجلها، كقاعدة عامة يمكن القول إن أسباب إنشاء هذه الهيئات تحصر في اتجاهين رئيسيين وهما على النحو التالي سرده تباعاً:

الاتجاه الأول: الانتقال من بيئة سياسية شمولية ثعاني الاستبداد إلى بيئة تتسم بالديمقراطية.

الاتجاه الثاني: الانتقال إلى بيئة السلم المدني الاجتماعي في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، تأتي في إثر نزاع سياسي مسلح طالت مدته، أو نزاع سياسي تخلله مراحل أو فترات نزاع مسلح.

ونشهد هنا بالخبرة "بريسيلا هاينر⁽³⁾"، من المركز الدولي للعدالة الانتقالية⁽⁴⁾، حيث قالت أنه هناك بوجه عام سمات مشتركة لهيئات العدالة الانتقالية؛ تتمثل في كونها هيئات مؤقتة غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترفًا بها رسمياً، ومفوضةً من قبل الدولية، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة إلى الدولة، أو يتم النص عليها في اتفاقية سلام، أو تكون هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، وهذه عادةً ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال "إما من الحرب إلى السلم، أو من الحكم التسلطى إلى الحكم الديمقراطي" إذ تصب اهتمامها على الماضي لتحقق في أنماط انتهاكات معينة، أرتكبت على مدار فترة

⁽³⁾ بريسيلا هاينر: حصلت على شهادات من كلية إيرلهم، وكلية الشؤون الدولية والعلوم بجامعة كولومبيا، وهي معروفة بخبرتها في لجان الحقيقة والعدالة الانتقالية، وركزت عملها على تدابير تقصي الحقائق الرسمية في التحولات السياسية في جميع أنحاء العالم، وعملت هاينر مستشاراً في مؤسسة فورد، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

⁽⁴⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تأسس في عام 2001، في مدينة نيويورك، كمنظمة غير ربحية مكرسة لمتابعة المسائلة عن الفظائع الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، والمؤسسين لها هُم: ديفيد تولبرت، بريسيلا هاينر، إليكس بورين، بول فان زيل.

من الزمن، وعادةً ما تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجات وتوصيات، كما ترکز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية.

حيث تتسم هيئات العدالة الانتقالية بكونها هيئات وطنية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصالحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى "إذا ما كانت هذه الأخيرة قد أشرفت على تسوية النزاع" (Hayner, 2018).

عليه .. يمكن القول أن هيئات العدالة الانتقالية؛ هي "هيئات غير قضائية وغير برلمانية" .. أي بمعنى .. هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، وموكول إليها النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والأخر زمني، وهذا من منظور فقه حقوق الإنسان طبعاً.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي: يتصل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة لحلها.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني: يتصل بالوقت الذي تحتاجه الهيئة في فترة عملها، حيث أن هذه الفترة من الممكن أن تطول أو تقصر، وذلك اعتماداً على حالة ونطاق الانتهاكات الحاصلة.

كما أن مثل هذه الهيئات تستند على منظومات مرجعية متعددة، ويكون قاسمها المشترك، هو "مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، إذ يدرج ضمن مصادر المرجعية بصفة رئيسية" القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" وأيضاً جميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها، وكذلك أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

كما تتهم أيضاً هذه المصادر المرجعية من الآراء الفقهية لكتاب الباحثين والأعمال المنظورة الصادرة عن المقررین والخبراء المختصين العاملين في مجال حقوق الإنسان.

وأيضاً تستند هذه الهيئات إلى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان والمتصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والتقاليف المحلية، وكذلك سائر الأفكار والآراء والاجتهادات الوطنية المتبلورة بين مختلف الفرقاء من ضحايا وحقوقيين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة الانتقالية.

المطلب السادس: وظائف وأهداف العدالة الانتقالية

أولاً: الوظائف ..

تتحدد وظائف العدالة الانتقالية تبعاً لمهماتها المنحدرة من الاختصاص النوعي، وهكذا تتصدى هيئتها للكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها، وتحديد المسؤوليات في شأنها، سواءً فرديةً كانت أم جماعية.

وأيضاً تُقرر هذه الهيئات وفي نطاق وظائفها، سُبل حبر الأضرار الفردية والجماعية، وتقتصر على آثارها الضمانات لعدم تكرارها، والتي تكون موضوع تقارير ختامية تتضمن مجموع الأعمال المتصلة بوظائفها. وفي إطار إعمال وتفعيل الاختصاص النوعي؛ تقوم هيئات العدالة الانتقالية بوظائف أخرى، والتي من شأنها أن تعزز ثقافة حقوق الإنسان ومبادئها وقيمها النبيلة، وهي على النحو التالي سردها تباعاً:

1. تعزيز إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتصلة، وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطنة، وبعد التحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف بها، وينجبر الضرر بحسب كل حالة.

2. تساعد على إطلاق حوارات حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة وقضايا الديمocracy، كما تساهم بتوصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عام من شأنها أن تحتوي كافة أطياف المجتمع، ومن بينها وضع خطط وطنية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني، يقصد تعزيز مداخل التحول إلى الديمocracy، مثل مراجعة التشريعات ذات الصلة والتربيية على حقوق الإنسان ووضع برامج فعالة للتدريب والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين.

3. تعمل من أجل تفعيل حق المجتمع كافة في معرفة حقيقة ما جرى بسبب العنف وثقافة الخوف، كما ترسخ الإقرار العام بحق المواطنين في التعرف على الحالات السابقة من خلال تنظيم جلسات علنية تُعطى فيها الكلمة للضحايا، وأيضاً تُنظم ملتقيات للتعبير الحر والمناظرة البناء حول القضايا المتصلة باختصاصاتها.

4. تُساهم في إجراء مشاورات معمقة يُساهِم فيها ممثلو المنظمات السياسية والمدنية ودوي الضحايا وأقارب وعائلات مجھوّلي المصير، وتتَّشَّأ عنها جمعيات جديدة تهتم بجبر الضرر.
5. تُساهِم في رفع المستوى التقافي للمعنى الحقيقى للديمقراطية وتوطيد السلم وحكم القانون ومنافع احترامه من خلال بلورة مخرجات فكرية وسياسية وقانونية تخص بعض النقاط التالى سردتها تباعاً:
- تحليل ودراسة خصائص الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بتعزيز الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية القضائية.
 - معرفة ودراسة أوجه الخلل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية الشكلية والجوهرية من حيث حماية حقوق الإنسان.
 - دراسة طرق عمل الأجهزة الأمنية والضبط الجنائي، من حيث مدى إمكانية الرقابة القانونية عليها.
 - أهمية دور الحوار الوطني السياسي والمدنى والأكاديمى فى تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالباً ما تتعلق الدول في مراجعة دساتيرها الوطنية بعد الوصول إلى مرحلة النهاية للعدالة الانتقالية.
 - اقتراح الحلول المتعلقة بالإصلاحات للمؤسسات الخاصة بالقضاء، من حيث تعزيز ضمانات استقلاله والرفع من دوره في مجال إقرار العدل.

ثانيًا: الأهداف ..

في الحقيقة أن أهداف العدالة الانتقالية تختلف من حالة إلى أخرى، وذلك بحسب الحالة ومدى اتساع نطاق الانتهاكات، إلا أنها تتوحد وتنتفق في جملة خواص تُعبَّر أساساً في الأهداف المرجوة من العدالة الانتقالية .. كـ الاعتراف بكرامة الأفراد، والإنصاف، والاعتراف بالانتهاكات، ومنع وقوعها مرة أخرى، إذ تشتمل هذه الأهداف المتكاملة على ما يلي سرده تباعاً:

1. إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات.
 2. جعل الوصول إلى العدالة ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات.
 3. تضمن للمجموعات المهمشة أن تلعب دوراً فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل.
 4. احترام سيادة القانون.
 5. تسهيل عمليات السلام وتعزيز وجود حل دائم للصراعات.
 6. إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع.
 7. دفع عجلة المصالحة إلى الأمام نحو الحل الجماعي والمرضى لكافة الأطراف.
- إلا أنه وبسبب حجم الانتهاكات الكبيرة، والتي تسببت في هشاشة المجتمع، فيصعب التعامل مع كل مخالفة كما هو الحال عادةً في الأوقات العادية؛ إذ يوضع قدر كبير من التركيز على عدة مناهج في مسار العدالة الانتقالية، والتي نأتي على سردها تباعاً:

النهج الأول: الملاحقة القضائية: لاسيما تلك التي تطال المرتكبين للانتهاكات؛ الذين يعتبرون أكثر من يتحمل المسؤولية.

النهج الثاني: جبر الضرر: الذي تعرف الحكومات من خلاله بالأضرار المتکبدة، وتتخذ خطوات لمعالجتها، غالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية .. مثل ذلك .. المدفوعات النقدية والخدمات الصحية، فضلاً عن أشكال رمزية كـ الاعتذار العلني مثلًا.

النهج الثالث: إصلاح المؤسسات: يشمل مؤسسات الدولة الفرعية على غرار القوات المسلحة والشرطة والمحاكم، وذلك بُغْيَة تفكيرك بـ "الوسائل المناسبة" كـ آلية الانتهاكات وتفادي تكرارها وعدم الإفلات من العقاب.

النهج الرابع: لجان تقصي الحقائق: وسائل أخرى للتحقيق في أنمط الانتهاكات الممنهجة والت bliغ عنها، والتوصية بإجراء تعديلات للمساعدة في فهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات.

كما لا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة على أنها بذاتها لبعضها البعض .. مثل ذلك .. لجان الحقيقة ليست بديلاً عن المحاكمات، إذ تحاول لجان الحقيقة أن تفعل شيئاً مختلفاً عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار، وبالتالي "فإن إصلاح الدساتير والقوانين والمؤسسات ليست بديلاً عن تدابير أخرى"، إذ تهدف مباشرةً إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات.

المطلب السابع: مسار العدالة الانتقالية في حالة الليبية

هناك مساران للعدالة الانتقالية يتم التعامل معهما لمعالجة قضايا الانتهاكات وحقوق الإنسان في الدول التي شهدت صراعات مسلحة، وهما على النحو التالي سرده تباعاً:

المسار الأول: يرتكز على التقيد بالقانون واتخاذ التدابير المناسبة وفق المعايير الدولية في هذا الشأن، ويدعو لإنشاء المحاكم لتطبيق القانون الدولي .. وهؤلاء يعارضون مبدأ العفو عن الجرائم المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، ويررون الحاجة لضرورة وضع مرتكبي العنف تحت طائلة المحاسبة القانونية لما ارتكبوه من أعمال وحشية، ويرفضون سقوط هذه القضايا بالتقادم.

المسار الثاني: وهو المسار البرغماتي أو السياسي .. وهو ينطلق من النتائج، ويرتكز بالدرجة الأولى على أولويات إنهاء العنف وتحقيق السلام، ويرى بأنه من المهم أن ترتبط عملية العدالة الانتقالية بموضوع المصالحة الوطنية، وإعطاء أطراف النزاع فرصة العفو حتى يدخلوا في عملية السلام، وتتم عملية التحول الديمقراطي بشكل آمن، وبالإضافة إلى أهمية مرتكبات العدالة الانتقالية المتمثلة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتعزيز الضحايا، وتشكيل لجان الحقيقة لتوثيق الانتهاكات، وعزل الأشخاص المتورطين من تولي المناصب، إلا أن العقد الأخير قد شهد تسامياً كبيراً من قبل الباحثين والعلميين في هذا المجال الذين يدعون إلى ربطها بعملية المصالحة؛ حيث أنهم يرون أن المصالحة ضرورية لإحلال الاستقرار وإرساء السلام في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، لأن عملية المصالحة في نظر هؤلاء ترتبط أيضاً بالتنمية السياسية، والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية، وفرض الأمن، وهي ذات شقين، وهما على النحو التالي سرده تباعاً:

الشق الأول: يعني بالقيادات المسئولة عن الصراع.

الشق الثاني: يعني بالمجتمع ككل حتى يستطيع المجتمع معالجة قضايا الماضي.

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنع التعذيب تلزم الدول بالتعاون لمحاكمة منتهكي هذه الحقوق، وتحثها على التعاون مع محاكم الجنائيات الدولية وتسليمهم، إلا أن العقدين الآخرين قد شهدا تحولاً في النظرة الدولية لقوانين العفو التي تصدرها بعض الدول، التي تعيش صراعات مجتمعية مسلحة، وتتوارد حالات من الحرب الأهلية، بل أصبحت قوانين العفو هذه تحظى بشجيع ودعم المجتمع الدولي، وذلك بهدف إيقاف حالات العنف وتحقيق السلام، وإن هذا بالطبع لا يعني التساهل مع مرتكبيجرائم وغض النظر عن أفعالهم، ولكن لأهمية قوانين العفو في إيقاف عمليات العنف، وإنهاء الصراع، وللتشجيع على تسليم الأسلحة؛ كان دافعاً للمجتمع الدولي على تشجيع هذه المبادرات رغم ما يصاحبها من آلام، وذلك من أجل الحد من العنف وتحقيقاً للسلام.

هنا .. نخلص من كل ما نقدم بأن أغلب الدول التي عاشت صراعات مجتمعية مسلحة أو عانت من الدكتاتورية، و تعرضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ فإن هذه الدول ولتعبر بسلام نحو الأمن والاستقرار؛ فقد تعاملت مع معالجة مأساة الماضي بروح تصالحية لا تخلى بحق الضحايا من جهة ولا تعتمد مبدأ العقاب كأسلوب لمعالجة تراكمات الماضي من جهة أخرى، وقد نجحت هذه الدول في إعادة بناء الدولة على أساس جديدة تعتمد الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان.

عليه .. فإنه من المهم جداً لنا في ليبيا، ونحن نتطلع لبناء دولتنا من جديد؛ أن نلتمس نهج المصالحة الوطنية في معالجة موضوع العدالة الانتقالية حتى تتحقق السلام في بلادنا، إذ كشفت الخبرة الإنسانية الواسعة في هذا المجال؛ بأن تحقيق السلام هو الضامن الأكيد والوحيد لإنهاء العنف، وليس الإجراءات العقابية التي يطالب بها البعض؛ فايقاف العنف وإنها حالة الاحتراط أولى من الملاحة غير المجدية، والتي تدفع لمزيد من الصراع، ومزيداً من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

فلهذا علينا أن نؤكد في الدستور على ضرورة ربط العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية؛ ربطة قوية، وأن نترك للهيئة التي تنشأ لهذا الغرض؛ كلجنة الحقيقة والمصالحة الاختصاص في ملائمة تقدير رفع الدعوى الجنائية، وفي حق إصدار العفو عن الجناة وفق آليات وضوابط تضعها هذه الهيئة تضمن الرضا المجتمعي، وتحقق المصالحة الوطنية.

ومع هذا وذاك؛ فإن مفهوم العدالة الانتقالية يُعتبر من المفاهيم التي لا تزال غامضة بالنسبة للكثيرين؛ ونجد أن نوعين من التساؤلات دائماً ما تدور حول مفهوم العدالة الانتقالية، وهما على النحو التالي سرده تباعاً:

التساؤل الأول: هل هناك عدالة غير العدالة التقليدية التي تعرفها المجتمعات..؟

الإجابة: إن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية كونها تُعنى بفترة زمنية محددة كحكم متسلط أو ثورة أو نزاع مسلح؛ فكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية، وسعيًا لغير ضرر الضحايا.

التساؤل الثاني: هل العدالة الانتقالية نوع خاص، أم هي نوعًا من أنواع العدالة التقليدية..؟

الإجابة: العدالة الانتقالية ليست نوعًا خاصًا، وإنما هي نوعًا من أنواع العدالة التقليدية، إلا أنها لا تشبه العدالة التقليدية "إجرائياً"؛ فـ هي تكيف للأخيرة على النحو الذي يتلاءم مع المجتمعات التي تخوض تحارب استثنائية في تاريخها، مثل تقسيم انتهاكات حقوق الإنسان فيها ورصدها، وتشترك "العدالة الانتقالية" مع "العدالة الانتقالية" في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وأيضاً في كشف الحقيقة، وكذلك في جبر الضرر وتعميق الضحايا.

عليه .. "إن للعدالة مفهوم واحد" وهو إحقاق الحق بانصاف المظلوم من ظلمه، لهذا يجب لا تترك لفرد أو جماعة، بل يجب أن تستند إلى منهجية عمل واضحة يُبعد عنها شبح الانتقام والإقصاء "فلا يجب أن تكون العدالة في مراحل ما بعد الصراع إلا عدالة انتقالية لا انتقامية" بحيث تغرق في التشفى، "ولا انتقافية" بحيث تستفيد منها فئات معينة دون غيرها.

وأيضاً لما ورد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تمكين المجتمع المدني الليبي، وتفوية مسارات العدالة الانتقالية ودور المواطنين وحثهم على اتخاذ القرارات، إذ يشمل أيضًا التعاون في هذا المحور دعم المشاركة المدنية في التحول السياسي الديمقراطي، وكذلك دعم عمليات العدالة الانتقالية من خلال الحوار، وحل النزاعات بين مختلف أطياف المجتمع الليبي، وأخص بالذكر هنا الجملة التي وردت على لسان ممثل البرنامج الإنمائي في ليبيا "جيراردو نوتو" في قوله "إعادة الحياة إلى المجتمعات" والتي جعلها مفتاحاً في إحدى تقاريره عن الحالة الليبية، بأن إعادة الحياة إلى المجتمع الليبي ممكنة، ولكن الأمر يعتمد على إرادة والتزام الليبيين أنفسهم بذلك، (www.undp.org)

إذ يعتقد البعض أحياناً أنه بمجرد انهيار نظام الدولة، هذا يعني، الاقتراض من جميع أركانه وعناصره، وقد لا يزيد انتظار الإجراءات القانونية والقضائية لبطئها، وقد يكون لعدم جدواها في إزالة العقاب بالمتهمين بالارتكاب، ولا سيما بعد مضي زمن ليس بالقصير؛ ناهيك عن التحوطات التي كانت تضعها الأنظمة السابقة للإفلات من العقاب، وقد يندفع بعضهم الآخر، لأخذ العقاب بنفسه طالما أن الجميع يعرف أن هناك انتهاكات مرتكبة، ومثل هذا الأمر لا يجعله جامع مع العدالة الانتقالية التي تتطلب حكم القانون في ظرف استثنائي وضمن أوضاع انتقالية، أما العقاب السياسي الجماعي فليس ذلك سوى عدالة انتقامية.

أما العدالة الانتقالية .. فنقصد بها معاقبة البعض وإهمال البعض الآخر لاعتبارات تميزية دينية أو طائفية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، والعقوبة الانتقالية أو الانتقالية تؤدي إلى إثارة الكراهية والبغضاء والثار والأحقاد، وتعطل وتعرقل عملية الانتقال الديمقراطي الذي هو الأساس والهدف الرئيس للعدالة الانتقالية، وهو ما أخذت به "مبادئ شيكاغو" التي تتلخص في محاكمة المشتبه بهم في ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإبراز الحقيقة من أجل إحقاق الحق، وتشجيع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة عن طريق لجان لتنقية الحقائق أو هيئات أخرى، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، وضمان وصولهم إلى العدالة، كما تُعد سُبُل جبر الضرر وتحقيق الإنصاف وتنفيذ سياسة العقوبات والإجراءات الإدارية ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليل ذكرى الضحايا، وتنقيف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليل الذكرة التاريخية؛ من أهم مقومات وخصائص العدالة الانتقالية.

كما أن واجب الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة، والمشاركة في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، واستعادة ثقة المجتمع، وتعزيز الحقوق الأساسية، ودعم الحكم الرشيد، ولعل تلك الحزمة من الأسئلة ستكون موضوع بحث ونقاش وجدل ليس بين النخبة والباحثين والمتخصصين فحسب، بل على صعيد الفاعلين السياسيين والمفكرين من جهة، وفي الشارع من جهة أخرى، خصوصاً وهي تواجه جميع الظروف التي شهدتها كافة أطياف المجتمعات.

وبإسقاط ما تقدم شرحه على الوضع الليبي، ولأن ليبيا كمجتمع مسلم في أصله فـ أرهقته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومزقت نسيجه الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يعانيه المجتمع اليوم من حالة انقسام سياسي حاد؛ أدى حتماً إلى عدم الاستقرار، فضلاً عن الفساد المتجزر في كافة مؤسسات الدولة؛ حيث يكون كل ذلك وبلا أدنى

شك عائقاً أمام تطبيق العدالة الانتقالية بصورة ميسرة وسلسة، فالعدالة الانتقالية والاعتراف بالجرائم والانتهاكات وتعويض الضحايا لم يُعد مقتضاً على تركيبة النظام السابق فقط، بعد حالة الانقسام وعدم الاستقرار والحروب التي شهدتها البلاد بعد الثورة، وما ترتب عليها من انتهاكات ومظالم.

بل لعل أحد أهم عوامل عدم الاستقرار الذي تعشه ليبيا اليوم هو بسبب تجاهل الماضي المليء بالانتهاكات، والتركيبة الضخمة من المظلوم، وما لحق بها من انتهاكات ومظالم طيلة التسع سنوات خلال فترة مخاض الثورة، والتي تسببت في جراح نفسية عميقه؛ فالمجتمع الليبي بعد الثورة وجد نفسه أمام تبعات دون أن يتمكن من مواجهتها، رغم صدور قوانين تُنظم المرحلة الانتقالية كـقانون رقم (17) لعام 2012، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم قانون رقم (41) لعام 2012، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، والقاضي بتعديل القانون رقم (17) لعام 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ثم تلاه القانون رقم (29) لعام 2013، الصادر من المؤتمر الوطني العام في شأن العدالة الانتقالية، والقانون رقم (9) لعام 2014، القاضي بتعديل حكم في القانون رقم (29) لعام 2013، بشأن العدالة الانتقالية.

إلا أن هذه القوانين قد شابها قصور من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يتم تفعيلها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي عاشتها ولازال تعيشها البلاد؛ فـالقوانين لوحدها لا يمكن أن تؤدي إلى تطبيق العدالة الانتقالية، بل لابد من وجود إرادة حقيقة على الصعيدين "السياسي والشعبي":

السياسي: متمثلاً في الدولة .. بإصدار القوانين وتعزيز الاستقرار الأمني، وإجراء إصلاحات جذرية لمؤسسات الدولة.

الشعبي: متمثلاً في المطالبة الشعبية .. بضرورة معالجة انتهاكات وجروح وأمسيي الماضي، وقابلية المجتمع لمفهوم التصالح، وطي صفحة الماضي بكل ما فيها من أضرار نفسيةٍ من شأنها أن تؤثر على الاستقرار والأمن، وبناء المستقبل.

أما عن القصور الذي شاب تلك القوانين مع تعديلاتها .. حيث يمكننا حصر أهمها في عدة نقاط، والتي نأتي على سردها تباعاً:

1. الخطأ الوارد في تسمية القانون، وذلك عندما أُسيق مصطلح المصالحة الوطنية قبل مصطلح العدالة الانتقالية، وهذا ما سبب لغطاً كبيراً لدى الرأي العام الليبي، حيث ارتبط في ذهن المواطن المتضرر أن هذا القانون يعني العفو والصفح وعدم القصاص من قتل أو انتهك.
2. صدر هذا القانون على عجل دون أن يتم حشد الرأي العام له، حيث لم تتناوله وسائل الإعلام المرئية ولا المسنوعة، وحتى الصحافة لم تتحدث عنه بالشكل الكافي، ولهذا تمت مواجهته بما يُشبه الرفض التام من كل الأطراف.
3. لم يتم إشراك المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات في السابق وأنباء الثورة في الحوار حول هذا القانون لإبداء وجهة نظرهم فيه، وأيضاً المساهمة في اقتراح سن بعض نصوصه، كما حصل الأمر ذاته في قانون الانتخابات، وحصل أيضاً في قانون معايير تولي الوظائف العامة، وكيفية اختيار لجنة وضع الدستور.
4. إن هيئة تقصي الحقائق المقترحة بموجب القانون السالف ذكره لم تُفعَّل حتى الآن، كما أنها لا تملك مقرًا لكي تُباشر منه أعمالها، بالرغم من مرور كل هذه المدة الزمنية على إنشائها، إلا إنه قدتمكن رئيسها من توفير مقر مؤقت وبصورة شخصية داخل المعهد العالي للقضاء.
5. إن كل أعضاء هيئة تقصي الحقائق من القضاة المتقدعين أو الحاليين، وهذا بلا شك سيجعل عمل الهيئة يُشبه العملية القضائية، كما أن هذا الوضع لا يتيح مجالاً كافياً لدراسة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والتمعن فيه، وذلك من خلا جلسات استماع علنية، وخلق مساحات للضحايا للتعبير عن آرائهم.
6. الخطأ في أن تكون الهيئة مشكلة فقط من رجال القضاء، حيث كان من المفترض أن يكون ضمن تشكيلها أشخاص متخصصون في الأرشيف، وهذا من شأنه أن يساعد في التوثيق مستقبلاً، وكذلك أشخاص متخصصون في التاريخ لأن العديد من الصراعات التي شبّت خلال فترة الثورة وحتى ما بعدها؛ هي ذات مرجعية تاريخية، وأيضاً ضرورة أن تضم الهيئة في عضويتها بعض المتخصصين في العلوم السياسية، وعلم النفس، والعلوم الاجتماعية، بيد أن بعض الضحايا يحتاجون إلى معاملة خاصة.

- .7 أن أغلب أعضاء الهيئة من كبار السن "مع كامل الاحترام والتقدير لهم طبعاً"؛ فلا يوجد أي تمثيل للشباب، وهذا من شأنه أن يقوت فرصة الاستفادة من الكفاءات الشابة والمتعلمة التي ربما تكون على درايةً أكبر بمفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وأهدافها.
- .8 إن بعض أعضاء الهيئة العليا لنقصي الحقائق ليس لديهم الدرأة الكافية بمفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وركائزها، وهذا يرجع إلى أنه لم يتم تدريسيهم وإعدادهم بالشكل الكافي.
- .9 لم يكن للهيئة أي دور إيجابي في القضايا الأكثر حساسية في المجتمع، مثل قضية تاوراغاء ومصراته، حيث إنها لم تقف حتى الآن على حقيقة ما حصل من أجل تقديم المذنبين إلى المحاكمة، وجب ضرر المتضررين ورد اعتبارهم، وإنها حالة النزوح للأبراء، الأمر الذي جعل الهيئة تبدو وكأنها مجرد جسم لا قيمة له.
- و هذا لأن الرُّقي في الإبداع والتعاون في فكرة التخطيط، من شأنه أن يؤدي إلى التنظيم القوي الذي يكون أساساً في سبيل الحصول على عدالة انتقالية ناجحة؛ إذ تملأ الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلدنا السُّبُل التي يمكن القيام بها، والوقت المناسب لذلك.
- إلا أنه ليس فقط من المهم التفكير بشكل خالق ومبتكر في الطرق المتبقية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يجب أيضاً أن نضع في الاعتبار قضايا هامة تساعد على زيادة فرص تحقيق أهداف العدالة الانتقالية؛ لتكون شاملةً تضم عموم المجتمع الليبي، ومنها ما يلي سرده تباعاً:

أولاً: تحليل السياق: من المهمأخذ الوقت الكافي لإجراء التحليل اللازم، وتجنب قائمة مرجعية أو قالب من التدابير، وكذلك ضمان أن ما يتم القيام به يستجيب لإبراهيم مستنير للأوضاع في الراهنة البلاد.

ثانياً: القيام بالتدخلات الملائمة: قد يكون أحياناً من الحكم عدم محاولة فعل عدة أشياء في نفس الوقت، لأنه ومن المعلوم أنه سيكون في مصلحة البعض السعي لاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تدابير العدالة إلى الأبد، لأن فن إنقاذ توجيه سبل العدالة الانتقالية هو لتحقيق التوازن بين السعي لتحقيق العدالة، ومواجهة المقاومين لها، والمخاطر المرتبطة بالهشاشة، وذلك لأن جميع الطرق المختلفة لمعالجة الانتهاكات وأساليبها معدنة، وتطلب وقتاً وموارد غير متوافرة في العديد من المدن والمناطق؛ إذ ليس هناك توجيه صارم دوماً يمكن أن يُعطى حول ما ينبغي فعله ومتى، لذلك ما يهم هو وضع تدابير العدالة في ظروف من شأنها أن تجعل نجاحها مرجحاً سواءً كان ذلك فورياً أو خلال فترة أطول.

ثالثاً: المشاركة: فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى جزء مهم محتمل في حياة أي مجتمع، حيث تجلب معالجة الانتهاكات إمكانية الانفتاح، وخلق اتجاهات جديدة، وفرصة لإشراك قطاعات جديدة من المجتمع؛ بما في ذلك النساء وغيرهم من تم استبعادهم، وتعتمد قيمة واستدامة جهود العدالة في هذا السياق بشكل كبير على مشاركة الناس خارج هيكل السلطة السياسية والاقتصادية، وهذا يعني تجاوز اتفاقات النخبة وأصحاب المصالح الخاصة؛ إذ يتطلب أن يشارك الضحايا وغيرهم من الفئات المهمشة في تحديد أفضل السُّبُل لمعالجة الإخفاقات الهائلة لحقوق الإنسان من أجل بناء مستقبل أكثر أمّاً بالنسبة لهم.

رابعاً: الابتكار: على الرغم من رسوخ بعض جوانب العدالة الانتقالية، فيمكن أيضاً لتحليل دقيق أن يؤدي إلى ابتكار مدروس، ومن المحتمل في بعض الظروف إلا تناسب الطرق الأكثر جدو في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع المفاهيم التقليدية للمساءلة .. مثل ذلك .. في ظروف النزوح القسري الهائل ربما يجب أن يحتل ضمان العودة الآمنة وإعادة حقوق الملكية وتحديد مصير المفقودين؛ التركيز الأولى بنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الفظائع والدمار التي وقعت، لأن مثل هذه القضايا قد تكون لها الأسبقية على القضايا التقليدية للعدالة الجنائية أو تقصي الحقائق وجهود البحث عن الحقيقة، ولكن يجب أن تكون على استعداد لرؤية هذه الجهود كجهود لتحقيق العدالة الانتقالية.

التصوّيات:

1. ليس من العدالة أن يضطلع الدولة بأمر العدالة الانتقالية، لأن في ذلك حيفاً للفكرة ذاتها، ونحن بحاجة لعدالة يرتضيها المجتمع، خاصةً أن الأوراق اختلطت في السنوات الأخيرة، وكذلك التشريعات، وأيضاً النظرة إلى الضحايا الواجب تعويضهم وتكريمهم، ولا بد أن يضطلع المجتمع بدوره في تأسيس العدالة الانتقالية، حيث

- ينبغي إطلاق حوار مجتمعي واسع النطاق تشارك فيه الأطراف المعنية بدءاً من مؤسسات الدولة إلى تنظيمات المجتمع المدني إلى الإعلام.
2. دعم جهود هيئات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان الرامية لتأسيس مفوضية للعدالة الانتقالية، حتى يكون لها سند دستوري يراعي التعقيدات التي نشأت عبر المراحل الانتقالية السابقة ويصدر بشأنها قانون يؤيد استقلالها عن السلطة التنفيذية، ويكفل لها الصلاحيات الضرورية لإنجاز عملها.
3. دعم جهود هيئات العدالة الانتقالية في تحقيق جبرضرر، حيث أنه لا يمكن أن يتحقق فقط بالتعويض المالي فحسب، ولكن من الضروري أن يتراافق مع محاسبة الجناة تحقيقاً للإنصاف، ورداً لاعتبار الضحايا، وتوثيق ونشر الحقائق لوعية الفاعلين بالدولة والمجتمع بأبعادها وأسبابها للعمل على درء تكرارها.
4. ألا يقتصر إطار عمل العدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في حق الأفراد؛ بل يمتد إلى الجماعات التي تعرضت لإجحافات وإهمال جسيم.
5. تحديد التشريعات الداعمة للعدالة الانتقالية بعناصرها الخمسة، وفي مقدمتها التشريع الخاص بحرية تداول المعلومات، حيث أنه لا سبيل لنجاح أي لجنة للتحقيق ما لم تتوافر لديها المعلومات الضرورية في إنجاز عملها.
6. الحرص على مرعية المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إعمال العدالة الانتقالية، بما لا يتعارض على أي نحو جوهرى مع الثقافة المجتمعية والدينية.
7. يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُسهم في تعزيز دورها الرائد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة المجتمع الليبي على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان؛ وكذلك مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان، وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظور المصالحة الشاملة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية.
8. يُطلب أيضاً إلى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُقدم، وبالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية بمشروع العدالة الانتقالية، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية؛ دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن استعراضًا عاماً للأنشطة التي تضطلع بها هيئة تقسيمي الحقائق المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر المعنية بحقوق الإنسان ضمن بعثات إحلال السلام، وتحليلًا للعمل المُنجَز، وتجميعًا للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقديمًا لاحتياجات الإجمالية، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات، بُغية مساعدة المجتمع في سياق العدالة الانتقالية، فضلاً عن جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام المبرمة مؤخرًا.
9. ضرورة توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يُراعى الاعتبارات الاجتماعية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الفعاليات الوطنية ذات الصلة، ومن بينها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في جهاز القضاء، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة الأطفال والنساء.
10. ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هم الأشد تضرراً من جراء الصراعات وانهيار سيادة القانون، لضمان اتخاذ تدابير محددة لتأمين مشاركة المتضررين مشاركة حرة، مع حمايتهم؛ لضمان العودة المستدامة بأمان وكرامة للاجئين والمشريين داخلياً.

الخاتمة

ما سبق يمكننا القول أن المجتمع الليبي يحتاج في الوقت الراهن إلى .. رسالة طمأنة .. مفادها أن آمالهم في الحرية الحقيقية، والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية قابلة للتحقيق، إذا ما كانوا من عبر جسر آمن؛ يُسمى في الخبرة الإنسانية بـ "العدالة الإنقالية"

حيث أن لمثل هذا الجسر الذي عبرت من خلاله مجتمعات عديدة؛ منها من خضع لأنظمة استبدادية، ومنها من عاش حروباً أهلية طاحنه وصلت حد الإبادة الجماعية، ومنها كذلك من قضى عقوداً طويلة تحت وطئت التمييز الطائفي والمذهبي والسياسي، غير أن هذه المجتمعات "حين وضعتم في اختبار التغيير" تثبت بحقها في الحياة والقدم، فأنجزت انقلالاً سليماً طوت من خلاله صفحة الماضي، وتمكنتم في الوقت ذاته من صياغة مستقبلها على النحو الذي، ضمن للإنسان، فيها أن يحيا مصانًا من أاء، انتهاء

وبالرغم من تباين كافة الخبرات والمسارات السابقة في مجال العدالة الانتقالية، إلا إننا نجدها قد اتفقت تلك التجارب مجتمعة على أن "الانتقال الناجح يكون في ملمحين أساسين"، وهما على النحو التالي سردها تباعاً:

الأول: اعتراف مجتمعي على أن اختيارات الماضي وبصرف النظر عن توجهاتها السياسية والاقتصادية قد أضرت بحقوق الإنسان، وسببت أضراراً لا يمكن التغاضي عنها قبل التأسيس لأوضاع حديدة

الثاني: الإدراك التام من جانب النخب الفاعلة بضرورة التوافق على قواسم إنسانية كبرى؛ تتجاوز حدود الصراعات الحزبية والأيديولوجية، وتُلغى المصالح الاقتصادية والسياسية الخاصة.

إذ أنه لبلوغ هكذا نجاح "كما ظهره تلك التجارب" يعتمد على قاعدتين، إرادة سياسية جادة، وثقة متبادلة بين أطراف عملية الانتقال، وهما شرطان من شأنهما تمكين آليات التغيير من التحرك المنظم تجاه إنجاز أهدافها، بدءاً من المصارحة والمحاسبة وجبرضرر؛ مروراً بالمصالحة وإصلاح المؤسسات؛ وصولاً إلى تخليد الصحايا وترسيخ ضمانات بعدم تكرار مأسى الماضي، غير أنها يتحاجن لضمان فاعليتها إلى توافر أرضية ثقافية وأخلاقية، والشأن الذي يبرز ضرورتها، سواء بمقارنته بين الخبرات الدولية أو بإثارته لإشكاليات تعود إلى طبائع بعض شرائح المجتمع .. مثال ذلك .. غلبة الروح الثأرية وسيطرة النزعة التبريرية مع غياب ثقافة الإعتذار، والتوزع لإقصاء الغير وتهميشه.

كما أن مسألة بلوغ هذا النجاح يرتبط بمسألة أخرى؛ وهي من يقود عملية الانتقال..؟، ومن يشارك في إدارتها..؟، ففي الحين الذي تُظهر فيه تجارب الانتقال الناجحة ضرورة تخلي تلك القوى عن ذاتيتها لإنجاز الانتقال، إلا أن نشبة الأطراف بروأها وانحيازها الأيديولوجي والاجتماعي والطاغفي، الأمر الذي من شأنه أن يعطى التغيير المأمول حصوله.

ومن هنا نستخلص شائعاً مفاده، "أن العدالة الانتقالية لا تقبل التسبيس لصالح اتجاهات أيديولوجية أو مصالح سياسية شخصية"، وإلا فقدت مقوماتها واتجاهاتها، وفشلـت بالتبـيعـة في تحقيق أهدافها، كما أنه من الضروري ابـعدـ العـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ عـنـ العـدـالـةـ الـاـنـقـاصـيـةـ أوـ الـاـنـقـاعـيـةـ، لأنـهاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ عـقـابـ حـقـيقـيـةـ فـيـ سـبـيلـ إـعـمالـ العـدـالـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ

لذلك يجب التوجه مباشرةً إلى خلق الطبيعة التشاركية بين أطياف المجتمع الليبي؛ ليتحقق المسار الصحيح للمجتمع في إنشاء آليات وإجراءات العدالة الانتقالية، والذي لا بد أن يضمن مشاركة المجتمع المدني وكافة القوى المجتمعية، لاسيما المؤسسات التي تمثل الضحايا والسلطات المعنية التي تمثل الفئات المهمشة؛ للعمل على الأصعدة المحلية في المدن الكبير والصغرى وحتى القرى والأرياف وصولاً بالأطراف، وذلك كله لأجل ضمان أن يشعر كل مواطن بأنه جزءٌ حقيقيٌ من المسار "مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"؛ بل وشريكًا فيه من حيث القرار المتعلقة بالعدالة الانتقالية وأهدافها الرئيسية المتمثلة في حقوق الإنسان، مع الحث على ضرورة أن ينعكس التنويع الاجتماعي والقفي في المبادرات المكافحة لتحقيق العدالة الانتقالية.

المصادر والمراجع:

الأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول، ديسمبر 1998.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، 2009 (A/HRC/12/18).

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، 2004 (E/CN.4/2006/91).

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، مكافحة الإفلات من العقاب، 2004 (Rev/20/1997/2.Sub/4.CN/E1).

تقارير قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إساءة مناهجها، المركز العربي للنشر الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية وسيادة القانون، قرار لجنة حقوق الإنسان والتوزيع، القاهرة، 2009.

مبادئ باريس، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان مجلس الأمن، الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 134/48 المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993.

مجلس الأمن، الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، "S/2004/616" <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/27/PDF/N0439527.pdf?OpenElement>.

مجلس الأمن، الجلسة 5052، نيويورك، "S/PV.5052" <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.5052>، 2004، أكتوبر.

- Kai Ambos, Judith Large, Marieke Wierda, Building a Future on Peace and Justice, Studies on Transitional Justice, Peace and Development "The Nuremberg Declaration" on Peace and Justice, 2009.
- Hayner, Priscilla, The Peacemaker's Paradox: Pursuing Justice in the Shadow of Conflict, Routledge, New York, 2018.
- Unsmil, Human Rights Council, United Nations, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Libya, including on the effectiveness of technical assistance and capacity-building measures received by the Government of Libya, (A/HRC/34/42), March 2017.
- UNDP, Resident Representative, Light, life, and peace in Libya, <https://www.undp.org/content/undp/en/home/search.html?q=Libya>, February, 2020.